لانه للحال حقيقة ولو قال كل مملوك املكه بعد العتق يعم القائم من الحادث ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه
زيد اي ادعى زيد انه كلمه بعد التعليق وانكره المولى وشهد ابناه اي ابنا زيد على ذلك يرد عند ابي يوسف شهادتهما فيهما
من تصديق الاب وهو موضع التهمة وعندهما اي قبل محمد شهادتهما لانهما شهدا لحرية العبد ولانه قبلناه ان تسريتك
اي لو قال لامته ان تسريتك فانت حرة يضيف ابو يوسف طلب الولد الى ما شرطا اي شرطا بوجود تحصين مع التسري
من التحصين اي منعها من الزنا والوطي والتبوية وهي اسكانها في بيت خال والمنع من الخروج فيجب ان يثبت التسري عندهما
بهذه الافعال وعند ابي يوسف لا يثبت اذا لم يضم اليها طلب الولد لان التسري تفعل من السرور وهو السيادة والامة
انما تسود اذا ولدت من مولاها ولهما انه تفعل من المضاعف من السر الذي هو الجماع معناه اعداد الامة ان تكون
موطوءة فلا يكفي طلب الولد في خلافه او لامة غيره اي ان قال لها ان تسريتك فانت حرة فاشتراها وتسراها لغا
التعليق فلا يعتق عندنا وقال زفر يعتق لان اضافة العتق الى التسري كاضافته الى الملك اذ لا يحل التسري الا في الملك
ولنا ان الملك لم يوجد وقت التعليق والتسري ليس عبارة عن الملك ولا عن سببه فلا يكون التعليق به تعليقا
بالملك والملك ليس من ضرورات التسري لغة معناه وهو التحصين والمنع من الخروج والوطي يوجد بدون ملك الرقبة
كما في المنكوحة. فصل في التدبير ولو قال اذا مت فانت حر او قال انت حر عن دبر مني او قال انت مدبر
او قد دبرتك صار مدبرا وكذا لو قال انت حر مع موتي او بعد موتي او عند موتي او اوصيت لك برقبتك او بعتقك لهذه الا
لفاظ تفيد تعليق العتق بالموت فيقتضي وجود الشرط اولا لا خراجه عن ملكه الا بالعتق كقوله في المدبر
لا يباع ولا يوهب ويجوز استخدامه واجارته ووطيها وتزويجها لان الملك قائم في المدبر والمدبرة ويعتق من الثلث اي
المدبر كله يعتق من ثلث مال التركة ان خرج منه لان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد الموت فصار وصية والا فبحسابه
اي ان لم يخرج من الثلث يعتق منه بحسب ما يخرج فاذا لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته وان كان مولاه مديونا يسعى
في كل قيمته لوجوب تقديم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما
والاخر مدبر فمات قبل البيان يعني ابو يوسف يعتق القن ربعه والمدبر مدبر على حاله وانا عندهما ان يجعل لحد الحرية
والتدبير يعين فيهما اي في العبد والمدبر فيعتق نصف كل واحد منهما ويعتق نصف القن مدبرا ايضا لان قوله
احدكما حر انشاء فاذا انقسم العتق عليهما لحاجتهما اليه ويجعل قوله والاخر مدبر انشاء ايضا لكونه معطوفا
على الانشاء فينقسم عليهما ثم لو جعل اخبارا بطل في حق المدبر من الكلام الاول ولابي يوسف ان الاصل في الكلام ان يكون منه
اخبار الضرورة تصحيح كلامه ولا ضرورة هنا ولهذا لو بدا بالتدبير وقال احدكما مدبر والاخر حر عتق القن وبقي
الاخر مدبرا والقائل على ان قوله والاخر مدبر لو جعل انشاء لصار القن مدبرا لان انشاء التدبير في المدبر يمتنع فصار
مدبرين ويلغو العتق ولو اعتق احد الشريكين العبد الذي بينهما ودبر الاخر فما عتق كل العبد لما فاد ذلك
اي يحكم ابو يوسف بان يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته قنا لا مدبرا اي وقال محمد يضمن نصف قيمته مدبرا الذي نصفها
من الاعتاق والتدبير في نصيبه نافذا الان ابتداء بهما معا متعذر فيغلب العتق لكونه اقوى فيضمنه مدبرا

ولانه لو كان العتق والتدبير لما لم يمكن جمعهما ترجح العتق من الابتداء فبطل التدبير واذا اسلم مدبر الذمي يكمنا بعتقه
بعد السعاية لمولاه في تمام قيمته كالمكاتب لا قبلها اي قال زفر يعتق في الحال ويسعى في قيمته لان العبد بالاسلام وجب
ان يخرج عن ملكه فلما تعذر الاخراج بالبيع تعين العتق في الحال ولنا انه لو عتق في الحال وهو مفلس لتكاسل في السعاية
فيتضرر به المولى فيتوقف عتقه على الاداء رعاية للجانبين وذل العبد يندفع بصيرورته حرا يدا واذا علق بموته على صفة
كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او في سنة ونحوها لم يكن مدبرا مطلقا فيجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه
ليس بمتحقق فلم ينعقد السبب في الحال واما الموت المطلق فكاين قطعا فالمعلق به يكون مدبرا مطلقا وكذا لو علق
بموته في مدة لا يعيش مثله اليها غالبا يكون مدبرا مطلقا لان الموت كاين فيها لا محالة فكان كتعليق بالمجيء اي الموت
على ملك العتقة عتق كالمدبر اي يعتق المدبر من ثلث المال او ان مات اي لو قال ان مات فلان او انا فعن ان
مات فلان او مت قبله فانت حر او قبل موتي اي لو قال انت حر قبل موتي بشهر اجيز بيعه وقال زفر لا يجوز لانه
علق عتقه بموت احدهما ايهما وجد فكان تعليقا لا محالة فصار مدبرا مطلقا ولنا انه علق عتقه بموته المقيد
وهو ان يكون موته قبل فلان وهذا ليس بشرط كاين لا محالة لاحتمال ان يموت فلان قبل المولى فلا يكون
مدبرا وكذا لو علق عتقه بموته الى شهر فشهر اذ لو مات قبله لا يعتق فلا يكون كالمدبر المطلق كذا قال المص
في شرحه اقول ما هذا الحال ينبغي ان يعتقا او ان قبله اذ بدون هذا القيد لا يطابق تعليله لدعواه فصل
في الاستيلاد وهو طلب الولد من الامة ولدت امة بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه بالاقرار بوطيها اي قال ان ضي
اذا اعترف المولى بوطيها ثم اتت بولد ثبت نسبه منه لان الاصل في ثبوت النسب الحل وسببه الوطي وهو موجود
في الامة ولنا ان النسب انما يثبت بالفراش ولا يثبت الفراش للامة بالوطي لان المقصود من وطي الاماء قضاء
الشهوة غالبا ولهذا يمتنع العزل فمن وطيهن تحرزا عن حصول الولد منهن وفي قوله عليه السلام تناكحوا تكثروا
اشارة اليه فلا يثبت النسب بدون دعوة المولى وعن ابي حنيفة اذا وطي امته وحصنها ولا يعزل عنها فعليه ان يدعي
نسب ولدها وعن محمد ينبغي ان لا يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن يعتق ولدها ويعتقها بعد موته احتياطا من
الجانبين كذا في الكافي فان ولدت بعد ذلك اي بعدما اعترف بولدها ثبت نسب ولدها منه مولاها من غير دعوة
لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له وفي المحيط امة بين شريكين جاءت بولد
فادعياه ثبت النسب منهما فولدت اخر لم يلزمهما الا بدعوة لانها لم تصر فراشا لاحدهما وان صارت ام ولدهما
لانه لا يحل لكل واحد منهما وطيها فلا يكون مستفرشا لكن لو حرمت على المولى بالمصاهرة فجاءت بولد لا يثبت نسبه
من المولى الا بالدعوة لزوال فراشه وينتفي نسب ولدها بمجرد نفيه اي نفي المولى نسبه بلا لعان لان فراشها ضعيف
ولا يجوز اخراجها اي اخراج ام الولد عن ملكه الا بالعتق لما روى ابن عباس انه عم قال ايما امراة ولدت من
سيدها فهي معتقة عن دبر منه ويحل استخدامها واجارتها ووطيها وتزويجها لان الملك قائم فيها فان ولدت من
زوجها تبعها في حكمها وهو حق الحرية فيسري الى ولدها كالتدبير وتعتق ام الولد من جميع المال اي لما روي انه عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)